عندهم اي الحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا
في دينهم او وجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي
غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا
فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم بعد العتق فيه
لا الاذن اي المكاتب والمدبر ... وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة
لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا
اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا باذنه فوطئها وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها
ثانيا بعد الفاسد او اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت
المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ
بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد
ومن زوج امته تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي
لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج والمرأة
في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة
عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان خدمت

المولى

المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأه
منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار
انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح امته وعبده كرها اي تزويج كل واحد بلا رضاه ولو
قتلت نفسها قبل الوطء فلا مهر لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان اما في الصورة
الاولى فظاهر واما في الثانية فلانها لا تأخذ شيئا فتكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء
المهر واجب في الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل يمنع عن حدوث
الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت
العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر
ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار
منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك
امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها قد رضيت وما سمى للسيد وان زاد على
مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية
تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطء تصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها
على الاب لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد
موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح الاب امة
الابن ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة
ملك للابن فيتبعها الولد فيعتق عليه وفي نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل الامر صح الامر
ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده
لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه

Copyright © King Saud University